

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر ويستحب فيهما أي العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لا فرق بين العجائز وغيرهن وأما إذا لم يخرجن فلا حرج ويستحب فيهما أيضا للرجال الحسن أي لبس الحسن من الثياب والمراد بالحسن منها الجديد ولو أسود وأدلة ذلك كله من السنة ففي حديث ابن عباس كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر والأضحى ويتطيب ويرغب في ذلك ويأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب باب في صلاة الخسوف باب في بيان حكم صلاة الخسوف وفي بيان صفتها الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل بتباينهما فالكسوف التغير والخسوف ذهاب الضوء بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه والشمس ليست كذلك كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال خسف القمر وكسفت الشمس ودليلهما من السنة قوله عليه الصلاة والسلام إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله وفي رواية فافزعوا إلى الصلاة وحكم صلاة الخسوف السنية كما قال المصنف وصلاة الخسوف سنة واجبة أي مؤكدة وهو متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور أن صلاة خسوف القمر